الجمعة 18 ربيع الاول عام 1396 هـ الموافق 19 مارس سنة 1976 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريد المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وسلاغات

الادارة والتعسسريسير	خادج الجنزائر	داخسل الجنزائر		1
الكتسابسة العبامة للعكسومة	سنا	سنن	ي اثبهـر	
الطبسيع والاشتسيراكسيات ادارة المطبعة الرسميسية	80 د·ج	E.9 20	E-9 30	النسفة الاصلبة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك الجرزائر الهاتف : 66·18·15 الى 17 حجب 50 _ 3200	150 د-ج بما فيها تفقات الارسال	e•ع 100	70 د٠ج	النسخة الاصلية وترجعتها

ثمن المسخة الاصلية : 0،60 هـم وثمن المسخة الاصلية وترجمتها 1،30 هـم ـ تمن العدد للسنين السابقة : 1،00 هـم وتسلم الفهارس مجالًا للمشير كين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 1،00 هـم ـ قن النشر على اساس 15 هـم للسطر.

فهــــرس

اتفساقات دوليسة

- أمر رقم 76 - 13 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1396 يتضمن الانضمام الى الاتفاقية الدولية المؤرخة في 14 مارس سنة 1884 والمتعلق 138

- أمر رقم 76 ـ 14 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن الانضمام الى الاتفاقية حول قيمـة البضائع بالجمارك المعـــدة في 15 ديسمبر سنـة 1950 ببروكســل .

- أمر رقم 76 – 15 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن الانضمام الى الاتفاقية المتضمنسة تأسيس منظمة دولية للمقاييس والموازين القانونية والمؤرخة في 12 أكتوبر سنة 1955 والمعدلة سنة 1908 بموجب تنقيسح المادة 13 منها .

قسوانين وأوامسسر

_ أمر رقم 75 _ 32 مؤرخ في 17 ربيع الشاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بالعدالة في العمسل (استدراك) .

أمر رقم 76 ـ 21 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1396 الموافق الموافق مارس سنة 1976 يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقسوق والفوائد العائدة للشركة المغفلسة «انوفاك ـ افسريقيا» .

مراسیسم، قسرارات، مقسررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

وزارة العسسدل

- قرار مؤرخ فى 3 صفر عام 1396 الموافق 3 مارس سنة 1976 يتضمن احداث جلسة ريفية بـدائرة اختصاص محكمــة البليدة .

_ قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1396 الموآفق 3 مارس سنة 1976 يتضمن احداث جلستين ريفيتين بدائرة اختصاص محكمة الاربعاء .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ــ قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1396 الموافق 19 يناير سنة 1976 يتضمن تفــويض الامضــاء الى مــدير التعــاون والمبادلات .

وزارة الاشغسال العمومية والبناء

_ قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الخضرى المزمع النساؤها بارزيو .

ـ قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1396 الموافق 19 فبراير سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بالاغواط . 321

- قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين وتجديد منطقة الاسكان الحضرى المزمع انشاؤها بمدينة وهران في المكان المسمى «مرافال» • 322

_ قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1396 الموافق 23 فيهراير سنة 1976 يتضمن تعيين وتعديد منطقة الاسكان الحضرى المزمع انشاؤها بجامعة العلوم التقنية بوهران .

_ قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1396 الموافق 25 فبراير سنة 1376 يتضمن انشاء منطقة صناعية بمستغانم . 323

وزارة الصناعة والطاقة

_ مرسوم رقم 76 _ 52 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1396 الموافق 19 مارس سنة 1976 يتضمن نقل الأموال المؤممة بموجب الأمر رقم 76 _ 12 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1396 الموافسة

و1 مارس سنة 1976 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقــود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) . 323

ــ مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1396 الموافق 16 مارس سنة 1976 يتضمن انهاء مهام رئيس لجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية لصناعات النسيج .

_ قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1396 الموافق 2 مارس سنة 1976 يتضمن الترخيص لشركة براكلا سيسموس بانساء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 1 متفجرات) .

ـ قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1396 الموافق 2 مارس سنة 1396 يتضمن الترخيص لشركة بواكلا سيسموس بانشاء واستغلال مستودع معتقل للمقرقعات من الصنف الثالث (رقم 1 مفرقعات) .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

_ قرارات مؤرخة في 8 و 12 شوال عام 1395 الموافق 13 و 17 أكتوبر سنة 1975 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين .

وزارة التجارة

_ مرسومان مؤرخان في 19 محرم عام 1396 الموافق 21 يناير سنة 1976 يتضمنان تعيين نائبي مديرين (استدراك) . 327

_ قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1392 الموافق 3 يناير سينة 1973 يتضمن تعيين مدير عام مساعد بالمكتب الوطني للتسويق .

ــ قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1396 الموافق 21 فبراير سنة 1396 يتضمن تفويض الأمضاء الى مدير الادارة العامة . __ 327

اتفاقات دُوليّة

امر رقم 76 ـ 13 مؤرخ في 20 صفر عسام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن الانضمام الى الاتفاقية الدولية المؤرخة في 14 مارس سنة 1884 والمتعلقــــة بعماية الكبـــلات

باسـم الشنعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية المؤرخة في 14 مارس سنة 1884 والمتعلقة بحماية الكبلات البحرية ،

يامر بمايلي :

المادة الاولى: تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية الى الاتفاقية الدولية المؤرخة في 14 مارس سنة 1884 والمتعلقة بحماية الكبلات البحرية •

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

هواری بومدین

امر رقم 76 ــ 14 مؤرخ فى 20 صفــر عام 1396 الموافــق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن الانضمام الى الاتفاقية حول قيمــة البضائع بالجمادك المعـــدة فى 15 ديسمبر سنــة 1950 بــروكسـل

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على الاتفاقية حول قيمة البضائع بالجمارك المعدة في 15 ديسمبر سنة 1950 ببروكسل،

يأمر بمايلي:

المادة الاولى: تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية الى الاتفاقية حول قيمة البضائع بالجمارك المعدة فى 15 ديسمبر سنة 1950 ببروكسك

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنــة 1976 ٠٠

هواری بومدین

امر رقم 76 ـ 15 مؤرخ في 20 صفـر عـام 1396 الموافـق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن الانضمام الى الاتفاقية المتضمنــة تأسيس منظمة دولية للمقاييس والوازين القانونية والمؤرخـة في 12 أكتوبر سنة 1955 والمعدلة سنة 1968 بموجب تنقيــح المادة 13 منهـا

باسم الشعيب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة تأسيس منظمة دولية للمقاييس والموازين القانونية والمؤرخة في 12 أكتبوبر سنة 1955 والمعدلة سنة 1968 بموجب تنقيح المادة 13 منها ،

يأمر بمايلي :

اللادة الاولى: تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية المتضمنة تأسيس منظمة دولية للمقاييس والموازين القانونية والمؤرخة في 12 أكتوبر سنة 1955 والمعدلة سنة 1968 بموجب تنقيح المادة 13 منها .

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سينة 1976 م

فوانين واوامِن

أمر رقم 75 ـ 32 مؤرخ فى 17 ربيسع الثسانى عسام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بالعدالة فى العمسسل (استسدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 39 الصادر بتاريخ 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 ·

ـ الصفحة 567 ـ العمود الاول ــ المادة 8 ــ الفقرة الثالثة ــ السطر الثاني

بدلا من:

الشروط المحددة بموجب هذه المادة طوال المدة ...

يقرأ مايلي :

الشروط المحددة بموجب هذه المادة، مهامهم الا خلال المدة ...

المادة 10: الفقرة الثانية _ السطر الاول.

بدلام: :

ويثبت التنشيط ٠٠٠٠ يقرأ مايلي :

ويثبت الشطب ٠٠٠

_ الصفحة 567 _ العمود الثاني _ المادة 20 _ السطر الاول بـدلا من :

المادة 20 : يمكن أن يطعن في الفقرة المتخذة من قبل. يقرأ مايلي :

المادة 20 : يمكن أن يطعن في الاحكام الصادرة من قبــل

_ الصفحة 568 _ العمود الاول _ المادة 21 _ الفقزة الثانية بدلا من :

ويكون ذلك بكامل الحقوق ٠٠٠

يقرأ مايلي : .

ويكون ذلك بحكم القانون ...

أمر رقم 76 ــ 21 مؤرخ في 18 ربيـــع الأول عــام 1396 الموافق 19 مارس سنة 1976 يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقسوق والفوائد العسائدة للشركة المغفلسة «انـوفساك ـ افريقيسا»

باستم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تؤمم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفسوائد التي تملكهسها الشركة المغفلسة «انوف ك افريقيا» والتي يسوجد مقرها بالجرائس العاصمية شيارع طيرابلس رقيم 187 بحسين داى وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد على كافة أنواعها التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسميـــة الكاملة أو الجــزئية للشــركة المغفلــة «انوف اك - افسريقيا» ·

المادة 2: يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة، بموجب مرسوم عند الاقتضاء .

المادة 3 : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر، حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب

المادة 4 : يتعين على الاشتخاص الطبيعيين والمعنوبين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، تقديم تصريح بذلك الى وزارة الصناعة والطاقة ونقل الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الدين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم.

المادة 5: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتسسرامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الامسوال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

المادة 6: أن عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي، يؤدى إلى الالغاء الجسر في أو الكسل لحق التعويض المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه .

كل محاولة لتحريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الامسوال المؤممة والمستندات المتعلقة بهاء يمكن أن تؤدى للعقوبسسة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقسوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

المادة 7: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1396 الموافق 19 مارس سنة 1976 •

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 13 محـرم عـام 1396 الموافـق 15 يناير سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير بالمعهد العالي للبحرية

مِموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1396 الموافق 15 يناير سنة 1976 يعين السيد رشيد معلوفي نائب مدير يكلف بقسم الدراسات بالمعهد العالى للبحرية •

وزارة العسسدل

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1396 الموافق 3 مسارس سنة 1976 يتضمن احداث جلسة ريفية بدائرة اختصاص محكمسة

هموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1396 الموافق 3 مارس أشهر ·

سنة 1976 ، تحدث بدائرة اختصاص محكمة البلدية جلسة ريفية تعقد في :

ـ بنى مراد يوم الاثنين الاول والثالث من كل شهر 🗝

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1396 الموافق 3 مسارس سنة 1976 يتضمن احداث جلستين ريفيتين بسدائرة اختصساص محكمة

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1396 الموافق 3 مارس سنة 1976 تحدث بدائرة اختصاص محكمة الاربعاء جلستان ريفيتان تعقدان في:

 ت اولاد موسى يوم الخميس الاول والثالث من كل شهر ٠ 2 _ خميس الخشينة يوم الخميس الثاني والرابع من كل

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ في 17 محرم عسام 1396 الموافق 19 يناير سنة 1976 يتضمن تفسويض الامضسساء الى مسدير التعسساون والمسادلات

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

. ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنسة 1970 والمتضمسن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد أرزقي صالحى ، كمدير للتعاون والمبادلات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد أرزقى صالحى ، مديسر التعاون والمبادلات، الامضاء باسم وزير التعليسم الابتدائى والثانوى ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

اللاقة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 محرم عام 1396 الموافق 19 يناير سنة 1976 .

عبد الكريم بن محمود

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 9 صغر عسام 1396 الموافسق 9 فبراير سنة 1976 يتضمن تعين وتحديد منطقة الاسكان الحضرى المزمع انشاؤها بارزيو

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 17 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 8 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبستنطى الاس رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لمسالح البلديات ،

_ وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضوري بارزيو ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ،

بيقرر ما يلي :

المادة الاولى: يعين كمنطقة للاسكان الحضرى يزمع انشاؤها، جزء من تراب بعدية أرزيو الموجود داخل المحيط المحدد بالتصميم الملحق بأصل هذا القرار والكائن غرب مدينة أرزيو .

المادة 2: تسدرج الاراضي الكائنة داخل المحيط المحسدد بالمادة السابقة في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المسار اليه أعلاه .

المادة 3: يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعسات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم المجموعة السكنية لأرزيسو ولا سيبنا فيما يخص السكن والتجهيز الجماعي والمنشسسات الاساسية، في انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذي سيتم اعداده،

المادة 4: يكلف والى وهران ورئيس المجلس الشعبى البلدى لارزيو والمدير العام للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية، كل فيما ينصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1396 .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1396 الموافسق 19 فبراير سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بالاغواط

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين IT ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ربيع الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعي الثاني 1974 - 1977 ،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة الصناعية بالاغواط ، - وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصوح بأن جزءًا من تراب بلدية الاغسواط الواقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القراد في المكان المسمى «بوشاكر» والموجود على بعد 4 كيارمتر ونصف

جنوب مدينة الاغواط وغرب الطريق الوطني رقم به منطقة موالى صناعية يزمع تهيئتها وتبلغ المساحة الاجمالية للمنطقة حوالى 200 مكتار .

المادة 2: يكلف الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانيسة بدراسة وانجاز أشغال التهيئة التي لا يمكن أن يصــــــــرخ بمنفعتها العامة الا بعد اجراء التحقيق العيومي المسيدق.

المادة 3: يكلف والى الاغواط والمدير العام للصبة مسلوق الجزائرى للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ عنهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرز بالجزائر في 19 صفر عام 1396 الموافق 19 فبراين سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في 20 صغير عسام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع المان السمي «مرافال»

أن وزير الاشغال العمومية والبناء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمئين تأسيس الحكومة ،

- وبعقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شنوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ، المرافق

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات والنصوص اللاحقة له ،

ـ وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضــــري ومدينة وهران في المكان المسمى «مرافال» ،

ــ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يعين كمنطقة سكن حضرية يزمع انشاؤها جزء من تراب بلدية وهران الموجود داخل المجيط المحسدد بالتصميم الملحق بأصل هذا القرار والكائن في الجنوب الشرقي للمجموعة السكنية بوهران في المكان المسمى «مرافال» و

المادة 2: تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحسدد بالمادة السابقة فى الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق عبراير سنة 1974 المسار اليه أعلاه .

اللدة 3: يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعسات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم المجموعة السكنية بوهسران

ولاسيما فيما يخص السكن والتجهيز الحماعي والمنشآت في

المادة 4: يكلف والى وهران ورئيس المجلس الشعبى البلدى لوهران والدير العام للضندوق الجرائرى للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

عبد القادر زيساك

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1396 الموافق 23 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع أنشاؤها بجامعة العلوم التقنية بوهران

أن وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات والنصوص اللاحقة له ،

ــ وبناء على الملف المبور لانشاء منطقة الاستكان الحضــرى بجامعة العلوم التقنية في وهران ،

_ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ،

يقرر ما يلي :

اللدة الأولى: يعين كمنطقة سكن حضرية يزمع انشاؤها جزء من تراب بلديتي وهران وبئر الجير الواقع هاخل المحيط المحدد بالتصميم الملحق بأصل هذا القرار والواقع بشرق المجمسوعة السكنية بوهران .

المادة السابقة في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها الموجب الامر رقم 74 ــ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمشار اليه أعلاه .

اللدة 3: يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعسات الاقتصادية والاجتماعية التى تهم المجموعة السكنية بوهران ولا سيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعى والمنشسسات الاساسية، في انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذي سميتم اعداده،

المادة 4: يكلف والى وهران ورئيسا المجلسين الشعبيسين لبلديتي وهران وبئر الجير والمدير العام للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية، كل فيها يخصه، بتنفيذ هذا القرار الدى

ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 صفر عام 1396 الموافق 23 فبراير سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ فى 25 صفر عسام 1396 الموافق 25 فبراير سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بمستغانم

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنسة 1974 والمتضمن المخطط الرباعي الثاني 1974 - 1977 ،

_ وبناء على الملف المبرر لأنشأء منطقة صناعية بمستغانم ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يصرح بأن جزءا من تراب بلدية مستغائم الواقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار والموجود بجنوب غرب المدينة على طول البحر، منطقة صناعية يزمع تهيئتها • وتبلغ المساحة الاجمالية للمنطقة 208 هكتارات •

المادة 2: يكلف الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية بدراسة وانجاز أشغال التهيئة التي لا يمكن أن يصرح بمنفعتها العامة الا بعد اجراء التحقيق العمومي المسبق.

اللاة 3: يكلف والى مستغانم والمدير العام للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 صفر عام 1396 الموافق 25 فبراير سنة 1976 •

عبد القادر زيباك

وزارة الصناعية والطاقة

مرسوم رقم 76 ـ 52 مؤرخ في 18 ربيسع الاول عسام 1396 الموافق 19 مارس سنة 1976 يتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الأمر رقم 76 ـ 21 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1396 الموافق 19 مارس سنة 1976 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقسود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمئين تأسيس الحكومة م

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية لنقل وتسويـــق الوقود (سوناطراك) والموافقة على قانونها الاساسى .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 206 المؤرخ فى 6 جمسادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 76 - 21 المؤرخ في 18 ربيسع الاول عام 1396 الموافق 19 مارس سنة 1976 والمتضمن تأميسم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفسسوائد العائدة للشركة المغلة «انوفاك - افسريقيا، م

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم 76 ــ 21 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1396 الموافق 19 مارس سنة 1976 والمسار اليه أعلاه الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجـــه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) .

المادة 2: تدفع الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) الى الخزينة العامة مبلغا من المآل يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه وذلك حسب الكيفيات التى يتم تحديدها بموجب قسرار مشترك يصدر عن وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية .

المادة 3: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 رتبيع الاول عام 1396 الموافق 19 مارس سنة 1976 .

هواری بومدین

مرسوم ميؤدخ في 15 ربيع الاول عام 1396 الموافق 16 مارس سنة 1976 يتضمن انهاء مهام رئيس لجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية لصناعات النسييسج

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1396 الموافق 16 مارس سنة 1976 تنهي مهام السيد حسين الاحول كرئيس للجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية لصناعات النسيج (سونتكس).

قرار مؤرخ في 2 صفر عبام 1396 المبوافيق 2 مبارس سنة 1976 يتضمن الترخيص لشركة براكلا سيسموس بانشياء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (دقم 1 متفجرات)

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1396 الموافق 2 مارس سنة 1976 يرخص لشركة «براكلا سيسموس PRAKIA» في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقبلا من الصنف الاول داخل ولاية ورقلة ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجاري بها العمل وضمن الشروط المبينة أدنساه.

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمت طالبة الرخصة والذي يبقى مرفقا باصل هذا القرار. ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج أبعادها 4 م × 4 م. ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى «مستودع متنقل براكلا سيسموس رقم تمنعوات» .

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب ان يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهسل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

يجب على شركة «براكلا سيسموس» ان تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها. وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات المحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده.

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محصر الفحص .

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 10.000 كلغ من المتفجرات (متفجرات = I بالنسبة للديناميت و I بالنسبة للديناميت و I بالنسبة للديناميت و I بالنسبة للديناميت و I بالنسبة للمتفجرات ذات النترات) .

لا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد أقسل من 1.000 م هي الممرات وطرق المواصلات العمدومية وكذا من كسل دار

مسكونة ومن كل المعامل والمخيسات أو الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كسل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك وزارة الدفاع الوطنى والوالى المعنى والهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس ١٠٥٥٥ وعلى بعد ١٠٥٥٥ متر من كل جهدة ٠

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان الضمح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البده .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارى بها العمل.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنغ ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن ان تتسبب في احداث شرر ، ولاسيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت كما يمنع أشعال النار والتدخين داخلل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر به 35 مترا .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ولا يجوز أن تستعمل الا المسابيح الكهربائية الممكن حملها والمرودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم •

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع •

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة •

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع •

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسية مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا •

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجاً يقع على بعد 600 متر على الاقل من المستودع ، ويكرن هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أي حاجز ، ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجسرات وكذا معالجسة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقي الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة ، وتجسري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع ،

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حامالا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- وزارة الدفاع الوطنى بمدينة الجزائر ،
 - ـ طالبـة الرخصـــة ،
 - ــ والى ورقلـــة ،
- ــ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ،
 - ـ قائد الدرك الوطني بورقلــة .

قرار مؤدخ في 2 صفر عبام 1396 المتوافيق 2 مبارس سنة 1976 يتضمن الترخيص لشركة براكلا سيسموس بالشياء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 1 مفرقعات)

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1396 الموافق 2 مارس سنة 1976 يرخص لشركة «براكلا سيسموس PRAKLA» SEISMOS GMBH في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث داخل ولاية ورقلة ضمسن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارى بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه المسلوط المبينة أدناه المسلولية الشروط المبينة أدناه المسلولية ال

يتكون هذا المستودع من صندوق معدنى ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات •

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية :

«مستودع متنقل براكلاسيسموس رقم I مفرقعات»

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو 200000 وحدة أي 40 كلغ من المواد المتفجسرة •

لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 100 متسورا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي •

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك وزارة الدفاع الوطنى والوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر • ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارى بها العمل ·

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن ان تعسبب في احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدد الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيسح الامن الخاصة بالمناجم ١٠٠٠

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكرون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة ٠

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتع الباب به وحده دون غيره • ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ان يكون حاملا للبطاقة الخاصة بفشك التفجير •

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- ـ وزارة الدفاع الوطنى بمدينة الجزائر ،
 - _ طالبة الرخصـة،
 - والى ورقلسة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ،
 - ـ قائد الدرك الوطني بورقلـــة ٠

وزارة العمل والشسؤون الاجتماعيسة

قرارات مـؤرخة في 8 و 12 شـوال عام 1395 الموافعة 13 و 17 اكتوبر سنيـة 1975 تتضمن تفويض الامضياء إلى نواب مـديرين

ان وزير العمل والشنؤون الاجتماعية،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنية 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 213 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II محرم عام 1395 الموافق 24 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد حسن عالم ، كنائب مدير الموظفين ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حسن عالم، نائب مدير الموظفين ، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 8 شوال عام 1395 الموافق 13 أكتوبر سنة 1975 •

محمد السعيد معزوزي

ان وزير العمل والشؤوق الاجتماعية ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنية 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 رمضان عام 1386 الموافق 26 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن تعيين السيد حميد حفار، كنائب مدير للمخاطر بمديرية الضمان الاجتماعي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد حميد حفار، نائب مدير المخاطر بمديرية الضمان الاجتماعي ، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريد الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 12 شوال عام 1395 الموافق 17 أكتوبر سنة 1975 •

محمد السعيد معزوزي

ان وزير العمل والشنؤون الاجتماعية ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنية 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 213 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيدة نادية شنتوف، كنائبة مدير النزاعات والانتماء والنظم

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيدة نادية شنتوف ، نائبة مدير النزاعات والانتماء والنظم الخاصة بمديرية الضمان الاجتماعى، الأمضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتها .

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 12 شوال عام 1395 الموافق 17 أكتوبر سنة 1975 •

محمد السعيد معزوزي

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليـو سنــة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 213 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II محرم عام 1395 الموافق 24 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد محمد العربي عباس ، كنائب مدير الشؤون المالية والادارية بمديرية الضمان الاجتماعي،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد العربى عباس ، نائب مدير الشؤون المالية والادارية بمديرية الضمان الاجتماعى الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، على جميع الوثائت والمقررات باستثناء القسرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 12 شوال عام 1395 الموافق 17 أكتوبر سنة 1975 ·

محمد السعيد معزوزي

وزارة التجارة

مرسسومان مـؤرخان في 19 محرم عام 1396 الموافق 21 يناير سنة 1976 يتضمنان تعيين نائبي مديرين (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 7 الصادر بتاريخ 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 .

ـ الصفحة ١٦١ ـ العمود الاول

بدلا من:

. . . يعين السيد طاهر فريحات، نبائب مدير للبرامج والطلبات العمومية . . .

يقرأ مايلى:

. . . يغين السيد طاهر فريحات نائب مدير برمجة الطلبيات العمومية . . .

(والباقي بدون تغيير) .

قرار مورخ في 28 ذي القعدة عام 1392 الموافسق 3 يثابر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير عام مساعد بالمكتب الوطني للتسسويق

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1392 الموافق 3 يناير سنة 1973 يعين السيد عمرو ولد قاسى، مديرا عاما مساعدا بالمكتب الوطنى للتسويق .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تتصيب المعنى بالامر في مهامه .

قراد مـؤدخ في 21 صفـر عام 1396 الموافق 21 فبراير سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير التجارة ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 (الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 48 المؤرخ فى 26 محرم عام 1390 الموافق 2 أبريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنية 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 19 محرم عام 1396 الموافق 21 يناير سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد عبد السلام بوزار ، كمدير للادارة العامة بوزارة التجارة ،

يقرر مايلى:

اللادة الاولى: يفوض الى السيد عبد السلام بوزار، مدير الادارة العامة ، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 21 صفر عام 1396 الموافق 21 فبراير منة 1976 ١٠٠

العياشي ياكر

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1396 الموافق 19 فبراير سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الي نائب مدير

ان وزير التجارة ،

ب بعقتضى الاهرين رقم 65 بـ 182 ورقم 70 ب 53 المؤرخين في II دبيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 70 مـ 48 المؤرخ فى 26 محرم عام 1390 الموافق 2 أبريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1370 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 محرم عام 1396 الموافق 21 يناير سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد الطاهر فريحات كنائب مدير برمجة الطلبيات العمومية بوذارة التجسادة ،

يقرر مايلى:

المادة الأولى: يفوض الى السيد طاهر فريحات، نائب مدير برمجة الطلبيات العمومية ، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصالــــه •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 صفر عام 1396 الموافق 19 فبراين سنة 1976 الم

العياشي ياكر